المهر

نصت ف (١) من المادة (١٩) من القانون: (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فان لم يسم او نفي اصلا فلها مهر المثل).

المهر نوعان:

أ- **المهر المسمى:** وهو ما سمي عند العقد تسمية صحيحة وتراضى عنها الزوجان او من يقوم مقامهما.

ب- **مهر المثل:** هو المهر الذي يثبت للمرأة اعتمادا على صفاتها من السن والجمال والبكارة والنجابة والعفة والعقل والادب والشرف.

والمهر له اسماء عديدة منها . (الصداق، الاجر، العلائق، الحباء، الصدقة، النحلة، الفريضة، العقر). وقد قال الرسول الكريم (ص): (ان اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا). وقال (خير الصداق ايسره).

واهم الحالات التي يجب فيها مهر المثل للزوجة هي:-

١- اذا كان العقد صحيحا ولم يسم فيه للزوجة مهرا.
٢- اذا اتفق الزوجان على نفي المهر، فهذا الاتفاق لغو ولها مهر المثل وذلك لقول رسول الله (ص): (التمس ولو خاتما من حديد).
٣- ان تكون هناك تسمية للمهر ولكنها غير صحيحة كأن يكون مهرها خمرا او خنزيرا او كلبا او كان مجهولا جهالة تؤدي الى النزاع.
٤- اذا اسلم الزوج الكتابي المتزوج من كتابية ثم طلقها فأن من حق زوجته الكتابية ان تطالب بمهر المثل.

احكام المهر

نصت المادة (٢٠) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (١- يجوز تعجيل المهر او تأجيله كاملا او بعضا وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف. ٢- يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة او الطلاق.).

المفهوم من نص المادة اعلاه لا يشترط في المهر ان يكون حالا بل يصح ان يتفق الزوجان على تأجيله كله او بعضه الى اقرب الاجلين الطلاق او الوفاة على ضوء قاعدة (تأجيل المعجل وتعجيل المؤجل) لجريان العرف بذلك، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا الا اذا كان هناك اتفاق بين الزوجين على كيفية دفع المهر فحينئذ يجب الالتزام بالاتفاق واذا خلت حجة الزواج من تحديد مدة لدفع المهر المؤجل فأن الزوجة تستحق بالدخول و على الزوج ان يدفعه لها حين الطلب.